ضرب الامير اي مضروبه واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او عام فيه وفي غيره كاللولو والطيب والنحاس والرصاص فولان لمالك اقتصر في المختصر علي الثاني وبالغ فيه علي انه يطلق عليه ركاز ولو شك هل هو جاهلي ام لا لالتباس الامارات او لعدمها لان الغالب ان ذلك من فعلهم وقال ك المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه انه يجب فيه الخمس علي من اصابه وظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك علي المشهور لان قوله صلي الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس علم في الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط في واجده الاسلام والحرية وهو كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو بنفقة كثيرة او عمل في تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة علي ما في المدونة والموطا وظاهره ايضا انه لمن وجده مطلقا وقرع بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجده في ملك احد فهو له اتفاقا

تنبيهات الاول يعطي الخمس للامام العدل يصرفه في محله فان كان غير عدل تصدق واجده به **الثاني** ما ظهر انه من دفن المسلمين او من دفن اهل الذمة لعلامة فهو لقطة يعرف كل سنة تعريف اللقطة وما لم تظهر عليه امارة الاسلام او امارة الكفر حمل علي انه من دفن الكفار لان الدفن والكنز من شانهم **الثالث** ما لفظه البحر من جوفه الي شاطيه كالعنبر واللولو وساير الحلية التي يلقها فهو لمن وجده ولا يخمس ك الا ان يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا فيه قولان لانه مملوك واما لو كان بغير اختيار كعطب البحر

والسلب

والسلب فهو لصاحبه وعليه كرا مونته

باب في بيان حكم **زكاة الماشية** وبيان نصابها وبيان ما تزكي به وانما افرد ها بباب لانها كذلك وردت في الحديث ولان وجه العمل فيها مختلف وبدا بحكمها فقال **وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة** تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب السابق وقوة كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس علي المسلم في عبده وفرسه صدقة ده وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر معتمد سقوط الزكاة فيها وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السايمة الزكاة اجاب بعض اصحابنا بمنع كون المفهوم حجة سلمنا انه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة شاة وهذا اقوي من المفهوم وبدا بالكلام علي بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث وفروض زكاتها احد عشر فريضة اربعة منها الماخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمي المزكي بها شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة فيها من جنسها وقد اشار الي اولي الاربعة بقوله **ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود** بذال المعجمة في اوله ودال مهملة في اخره والاصل فيما ذكر قوله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة وعدمها **وهي** اي الخمسة ذود **خمس من الابل** فاذا بلغت هذا العدد فالواجب **فيها شاة جذعة او ثنية** وهما ما اوفي سنة ودخل في الثانية **من جل غنم اهل البلد من ضان او معز**

Copyright © King Saud University